

وسائل الشيعة

[105] على اثنتين باقتين وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت أمرها وحلت للزواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا كل ما قبله. ورواه علي ابن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس رفعه عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه. (28135) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم جميعا، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته؟ قال: يطلقها في (طهر) (1) قبل عدتها من غير جماع بشهود، فإن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، فإن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو شهد على _____ (3) التهذيب 8: 27 / 84، والاستبصار 3: 268 / 959. (4) تفسير القمي 1: 74. 4 - الكافي 6: 67 / 5. (1)

أثبتناه من المصدر. _____